



تسجيل عقد بيع مؤسسة المستندات المرفقة و أماكن إنجازها

- 1- طلب يقدم من قبل صاحب العلاقة إلى امانة السجل التجاري.
- 2- صورة عن بطاقة هوية أو إخراج قيد إفرادي للبائع والشاري.
- 3- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تكون صالحة لتسجيل عقد البيع.
- 4- سجل تجاري أي يجب ان يكون المشتري تاجراً.
- 5- عقد البيع.
- 6- يجب حضور الفرقاء شخصياً لتوقيع عقد البيع امام الموظف المختص أو توقيعه لدى كاتب عدل .

ملاحظات

عند إصدار الشهادة الجديدة يتم إتلاف الشهادة القديمة.

آلية سير الملف

الرسم المتوجب	مدة إنجازها	آلية سير الملف
<p>- رسم العقد يحدد تبعاً لقيمة العقد، الا انه يتم حالياً فرض رسم نسبي بقيمة 5500 ل.ل. عن كل مليون ل.ل. من قيمة العقد.</p> <p>- رسم واحد بالالف محاماة.</p> <p>- رسم 3 بالالف أميري.</p> <p>- رسم واحد ونصف بالالف لصالح صندوق تعاضد القضاة.</p> <p>- رسم تسجيل 2000 ل.ل.</p> <p>- رسم قيدية 250 ل.ل. عن كل صورة مستند.</p> <p>- رسم بقيمة 2000 ل.ل. على الصورة.</p> <p>- رسم تعاضد القضاة: (مجموع الرسوم على الصور + مجموع رسوم التسجيل) مقسوم على 2.</p>	<p>غير محددة</p>	<p>- يقدم الطلب والمستندات المرفقة إلى قلم السجل التجاري في المنطقة التابع لها سند الايجار.</p> <p>-يقوم امام الموظف المسؤول.</p> <p>- يتم قطع ايصال مالي لدفع رسم الطابع المالي (قيمته 33 بالالف من قيمة العقد)، اذا كانت قيمة الرسوم تفوق 200 ألف ليرة لبنانية يتم الدفع في وزارة المالية – دائرة الضرائب غير المباشرة (او في ماليات المحافظات)، واذا كان اقل من ذلك يدفع في المالية في وزارة العدل (او قصور العدل في المحافظات) على شكل طوابع تلصق على العقد.</p> <p>- يحول الطلب الى القاضي الذي يصدر قراراً اما بالتسجيل الاحتياطي أو النهائي، فاذا كانت جميع المستندات صحيحة يسجل العقد بشكل نهائي على أن يتضمن القرار النشر والتبليغ.</p> <p>- يتم إبلاغ المالكين الذين يكون لهم ممارسة حق الأفضلية أو البديل العادي.</p> <p>- نشر ملخص عن عقد البيع في الجريدة الرسمية وجريدة محلية، على نفقة صاحب العلاقة وذلك على مرحلتين بشكل أن يفصل بينهما (بين أول نشر وثاني نشر) أسبوع.</p> <p>-بعد مرور المهلة القانونية (10 أيام على تاريخ آخر نشر و10 أيام على تاريخ تبليغ مالك العقار) يقدم صاحب العلاقة إفادة من المحكمة التجارية تفيد بوجود أو عدم وجود إعتراض.</p> <p>- في حال عدم وجود إعتراض على عملية البيع يصدر القاضي قراراً ببناءً على طلب صاحب العلاقة بنقل ملكية المؤسسة على اسم الشاري واطار شهادة تفيد ذلك بعد نقل الملكية.</p> <p>- في حال وجود إعتراض يقوم القاضي باتخاذ قراره بناءً على موضوع الإعتراض.</p>